المشترك اللفظي وأثره في التفسير

د. صالح هندي صالح

جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات

الملخص

اهتم علماء اللغة بهذه الظاهرة , الا وهي ظاهرة المشترك اللفظي , فتكلم عليها سيبويه في كتابه وتناقلها اهل العلم وكان لهذه الظاهرة اثرها الواضح في التفسير فجاء هذا البحث ليثبت اهمية هذه الظاهرة واثرها في نصوص القرآن الكريم , من خلال تناول جملة من الفاظ المشترك اللفظي اثرت في دلالات النصوص القرآنية فاختلفت وجهات النظر التفسيرية في معانيها التي دلت عليها .

Abstract

Linguists were interested in this phenomenon, which is a phenomenon of verbal joint, so Sepoye spoke about it in his book and was transmitted by the scholars. This phenomenon had its clear effect on interpretation, so this research came to demonstrate the importance of this phenomenon and its effect in the texts of the Holy Qur'an, by eating a set of verbal joint words that affected me The significance of the Qur'anic texts, and interpretative views differed in their meanings that indicated them

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن ظاهرة المشترك اللفظي لفتت أنظار علماء اللغة القدامى منذ وقت مبكر، فتكلم عليها سيبويه في كتابه، وتناقلها أهل العلم باللغة من بعده، ولم تكن تلك العناية بها إلا لعظيم أثرها في فهم دلالة النصوص. وهذا البحث بعنوان: (المشترك اللفظي وأثره في التفسير) جاء ليثبت أهمية هذه الظاهرة وأثرها في نصوص القرآن الكريم، من خلال تناول جملة من ألفاظ المشترك اللفظي أثرت في دلالات النصوص القرآنية، فاختلفت وجهات النظر التفسيرية في معانيها التي دلت عليها. واشتمل البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد ومبحثين وخاتمة، تناولنا في التمهيد التعريف بظاهرة المشترك اللفظي ومفهومها وورودها في نصوص اللغويين الأوائل، بدءاً من سيبويه ومن جاء بعده، ثم مفهوم هذه الظاهرة عند الأصوليين، ثم الخلاف في إثبات وجودها في العربية أو نفيها. وكان المبحث الأول بعنوان: (حمل المشترك اللفظي في التفسير) وتناولنا فيه إمكانية أن يحمل اللفظ المشترك على كلا معنييه في النص القرآني من عدمها ومذاهب العلماء في ذلك.وأما المبحث الثاني فكان بعنوان: (السياق ودوره في تفسير المشترك اللفظي) وفيه تناولنا دور السياق في تفسير هذه الظاهرة من خلال تناول جملة من الألفاظ حدد السياق معانيها وبين حدودها، وهذه هي النقطة الجوهرية في هذه الدراسة. وفي الخاتمة أوجزنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج في هذه الدراسة، ومن الله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين أجمعين.

تمهيد المشترك اللفظي

عند الكلام على هذا الموضوع نقول: إن الألفاظ في اللغة العربية على أنواع: وهذه مقدمة لابد منها ليتبين الوضع اللغوي للمشترك اللفظي.

فالأول: الألفاظ المتباينة: وهي: أن يستقل كل لفظ بمعنى يختلف فيه عن الآخر، فالليل غير النهار، والضياء غير الظلام والأرض غير السماء.

والثاني: المشترك اللفظي: وهو: ما اتحد لفظه وتعدد معناه، فيكون اللفظ مشترَكاً بين معنيين أو أكثر، ومثاله : (القسورة) وهو مشترَك بين الرامي وبين الأسد. ونحو كلمة (قروء) ، فالقَرْءُ: الحيض والطهر. قال الشافعي رحمه الله: " القَرْء اسم للوقت، فلما كان الحَيْضُ يَجِيء لِوقتٍ والطُّهرُ يجيء لوَقْتٍ جاز أَن يكون الأَقْراء حِيَضاً وأَطْهاراً " , ومنه (عسعس) يعني: أقبل وأدبر، ((واجتهد علماء العربية من السلف في بيان (المشترك اللغوي) وعَدُّوه خصيصةً من خصائص العربية، وعاملًا من عوامل تنميتها وثرائها، وقد أشار العلماء إلى شواهده والمعاني التي تدور حول لفظه)) [١]. والمشترك اللّفظي موجود في اللّغة العربية، لا شكَّ في ذلك، ((ولم يُؤثِّر أيُّ جدلٍ بين اللّغويين العرب حول وجود المشترك اللّفظي في اللّغة العربية، بل انعقد إجماعهم على وجودهِ)) [٢]. يقول سيبويه: ((أعلم أنَّ كلامهم ... اتفاق اللّفظين واختلاف المعنيين)) [٣]، وكذلك يقول ابن فارس تحت عنوان عقده في كتابه الصّاحبي: باب أجناس الكلام في الاتفاق والافتراق، يقول: ((يكون ذلك على وجوه ... ومنه اتفاق اللّفظ واختلاف المعنى، كقولنا: عين الماء، وعين المال، وعين الركبة، وعين الميزان)) [٤]. وإذا نظرنا إلى الأصوليين فقد عرفوه بأنَّه: ((اللّفظ الواحدُ الدّالُّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالةً على السَّواء عند أهل تلك اللّغة)) [٥]. ولا يفوتنا أن نذكر إثارة الشافعي لمسألة المشترك اللفظي في لسان العرب ففي تفسيره لقوله تعالى في حق نبيه الكريم (صلى الله عليه وسلم): ﴿ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ﴾ [٦] حيث يقول: ((مثل ما وصفت: من اتساع لسان العرب وأن الكلمة الواحدة تجمع معان مختلفة)) [٧]. يقول السّيوطي في كتابه المزهر: ((قال ابن درستويه في شرح الفصيح: وقد ذكر لفظة (وجد) واختلاف معانيها: هذهِ اللّفظة من أقوى حجج من يزعم أنَّ مِنْ كلام

العرب ما يتفق لفظه ويختلف معناه؛ لأنَّ سيبويه ذكره في أوّل كتابه، وجعله من الأصولِ المتقدمة)) [٨]. وموقف ابن درستويه هذا هو تضييق مفهوم المشترك اللّفظي، وكان موقفه متشدداً في هذه المسألة حيث أخرجَ منه كلَّ ما يُمكنُ ردُّ معانيه إلى معنًى واحد، حيث ضاقت عنده المسألة إلى بعض الألفاظ ولم ينكر وجوده بالكلية. يقول الدكتور إبراهيم أنيس: ((وقد كان ابن درستويه محقّاً حين أنكر معظم تلك الألفاظ التي عُدت من المشترك اللفظي، وعدّها من المجاز، فكلمة الهلال حين تعبر عن هلال السّماء، وعن حديدة الصّيد التي تشبه في شكلها الهلال وعن قلامة الظّفر التي تشبه في شكلها الهلال وعن هلال النّعل الذي يشبه في شكله الهلال لا يصح إذن أنْ تُعدَّ من المشترك اللّفظي، لأنَّ المعنى واحد في كلِّ هذا وقد لعبَ المجاز دوره في كلِّ تلك الاستعمالات))[٩]، ((ويلخص الدكتور رمضان عبد التواب عوامل نشأة المشترك اللفظي بالاستعمال المجازي، ولم يهتمَّ أصحاب المعاجم بالتفرقة بين المعاني الحقيقية والمجازية للكلمات، والعامل الآخر في نشأته اللهجاتُ؛ وذلك لأنَّ بعض هذه المعاني المجازية نشأ في بيئات مختلفة، ويُضاف إلى هذه العوامل اقتراض الألفاظ من اللغات المختلفة، وينتهي إلى القول بأن المشترك اللفظي لا وجود له في واقع الأمر إلا في معجم لغةٍ من اللغات، أمَّا نصوص هذه اللغة واستعمالاتها فلا وجود إلا لمعنى واحد من معاني هذا المشترك اللفظي[١٠] وحجج النافين لوقوع المشترك مستندة أساساً على غرض الإفهام، إذ المشترك اللفظي في عرفهم يوقع السامع في لبس وإبهام لاختيار الدلالة المرادة من السياق، وأن الله تعالى لا يضع الألفاظ قصد الإبهام واللبس ولكن قصد تحديد الدلالة تحديداً كاملاً، أما حجج المثبتين لوقوع المشترك فهي حجج تستند على العقل، فلا يمنع أن يضع الواحد من أهل اللغة لفظاً على معنيين مختلفين على طريق البدل ثم يتواضع عليه الباقون من أهل اللغة الواحدة، وقد تضع القبيلة لفظاً بإزاء معنى وتضعه أخرى بإزاء معنى آخر من غير شعور ثم يشتهر الوضعان[١١]. وهو دليل ثابت في تاريخ اللغة إذ صح وضع كلمة "سرحان" التي تعني الأسد في لهجة هذيل وهو مشهور الدلالة على "الذئب". وهناك دواع أخرى أدت إلى وقوع المشترك من ذلك أن وضع اللفظ يخضع لغرض الواضع حيث قد يعرفه لغيره مفصلاً أو مجملاً ويكون ذلك علة لوقوع المشترك اللفظي. يقول في ذلك الآمدي: "وأن وضع اللفظ تابع لغرض الواضع، والوضع كما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلاً، فقد يقصد تعريفه مجملاً غير مفصل، إما لأنه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلاً أو لمحذور يتعلق بالتفصيل دون الإجمال فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضع لفظ يدل عليه من غير تفصيل"[١٢]. ويردف الآمدي دليلاً آخر لوقوع المشترك اللفظي، يتمثل في أنه لو انتفى المشترك اللفظي لقصرت الأسماء على تغطية المسميات وهي غير متناهية، ومع ذلك لا يميل الآمدي إلى هذا الدليل كثيراً لكون وضع الاسم إزاء مسماه عائداً إلى قصر الواضع، والقول بتناهي الأسماء قول غير سديد وإنما العمدة على الغرض من وضع الألفاظ، فلا يعقل أن تغطي المسميات كلها بأن يوضع إزاءها الأسماء ولذلك وجدت معان كثيرة لم تضع العرب إزاءها أسماء، لأن الإنسان لن يجرؤ أن يعبر عن كل ما يدور بخلده من أفكار وأشياء، كما قال أفلاطون[١٣]؛ لأن اللغة متناهية على خلاف عالم الأشياء فهو غير متناهٍ ولا محدود. يوضح الآمدي هذه المسألة بقوله: "فقد قال قوم أنه لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللغة مع أن المسميات غير متناهية والأسماء متناهية ضرورة تركبها من الحروف المتناهية، لخلت أكثر المسميات عن الألفاظ الدالة عليها مع دعوى الحاجة إليها، غير أن وضع الأسماء على مسمياتها مشروط بكون واحد من المسميات مقصوداً بالوضع، وما لا نهاية له مما يستحيل فيه ذلك، ولئن سلمنا أنه غير ممتنع ولكن لا يلزم من ذلك الوضع، ولهذا فإن كثيراً من المعاني لم تضع العرب بإزائها ألفاظاً تدل عليها إلا بطريق الاشتراك ولا التفصيل كأنواع الروائح، وكثير من الصفات"[١٤]. ومذهب الجمهور على انه موجود في القرآن الكريم وهو ما وجدناه عند كثير من المفسرين واللغويين وهذا ما سنناقشه في الصفحات القادمة، وهناك مذهب آخر وهو: أنه لا يوجد في القرآن مشترك لفظي[١٥]، إذ أنه إذا تتبعنا القرآن الكريم فإننا نجد لفظاً مشتركاً وهو: اللفظ الدال على معنيين فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر، ويأتي ذلك لأمرين:

أولهما: أن القرآن نزل بلغة العرب، ولغة العرب يرد فيها المشترك؛ من ذلك مثلا: لفظ "القرء" و"العين" و"الشفق" و"الجون" و"الجلل"، وهذا التردد: علامة الاشتراك.

ثانيهما: الوقوع؛ حيث وقع المشترك اللفظي في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١٦]، والقرء يصلح للطهر والحيض، لذلك اختلف العلماء في عدة المطلقة الحائض، فقيل: إن عدتها ثلاث حِيَض استناداً إلى أن المراد بالقرء الوارد في الآية هو: الحيض، وقيل: إن عدتها ثلاثة أطهار؛ استناداً إلى أن المراد بالقرء الوارد في الآية هو: الطهر[١٧].أمّا الأصوليون ((فقد أثاروا جدلاً كبيراً حول هذهِ الظّاهرة وتفرقوا شيعاً وأحزاباً: فمنهم من قال بوجوب وقوعه وحجتهم، أنَّه لو لم تكن الألفاظ المشتركة واقعة في اللّغة ومع أنَّ المسمّيات غير متناهية والأسماء متناهية ضرورة تركبها من الحروف المتناهية – لخلتْ أكثر المسميات عن الألفاظ الدّالة عليها مع دعوة

الحاجة إليها))[١٨]. ومنهم من قال باستحالة وقوعه عقلاً بدعوى ((إضلاله بالتّفهيم المقصود من الوضع لخفاء القرائن))[١٩]. ولكنْ نجد أنَّ الكثيرين ((على إمكان وقوعه لفقدان الموانع العقلية، وعلى وقوعه فعلاً))[٢٠]، قال السيوطي: ((الأكثرون على أنَّه ممكن الوقوع لجواز أَنْ يقعَ إمّا من واضعين ... وهذا على أنَّ اللّغات غير توقيفية، وإمَّا من واضعٍ واحد لغرض الإيهام على السَّامع حيث يكون التَّصريح سبباً للمفسدة ... والأكثرون أيضا على أنَّه واقعٌ لنقلِ أهلِ اللّغةِ))[٢١]. يقول محمّد تقي الدين الحكيم في الاشتراك والترادف: ((كتب اللّغة مليئة بهذه الألفاظ، بل ما من مادة من المواد إلاّ ويذكرون لها عدة معانٍ على سبيل الاشتراك اللّفظي، وكلُّ شبهة تثار على خلاف هذا ينقضها الواقع الذي نلمسه في جميع اللّغات، فهي أقرب إلى الشّبهة في مقابل البديهة)) [٢٢]. ويقع الاشتراك في الأسماء والأفعال والحروف فمن الأسماء: (القرء): للحيض والطّهر[٢٣]، وفي الأفعال: مثل: (عسعس): بمعنى: أقبل وأدبر[٢٤]، وكذلك يقع في الحروف: كـ(إلى) فإنها تستعمل بمعنى انتهاء الغاية، ((وتستعمل بمعنى: (مع)، قال الله تعالى: ﴿ ئە ى ى ﴾[٢٥]، أي: مع قوتكم))[٢٦]. وقد يقع على المتضادَّينِ كـ(الجليل): للكبير والصغير، و(الجَوْن): للأسود والأبيض، و(القُرْء): للحيض والطهر، و(الشَّفَق): للبياض والحمرة[٢٧]، ((وفي هذا إشارة إلى اللفظ الذي اشتمل على حقل من المدلولات المتقابلة والمتضادة هو كذلك من المشترك اللفظي، فإذا كان التضاد هو وقوع اللفظ غطاء لمعنيين مختلفين فأكثر، فكذلك المشترك اللفظي هو وقوع اللفظ غطاء لمعنيين مترادفين فأكثر)). وعلى هذا فالمشترك اللفظي على قسمين: **الأول:** أن يكون المعنيان متضادين، كلفظ (القَرء) الذي يحتمل أن يكون الطهر أو الحيض، ولفظ (عسعس) بمعنى: أقبل وأدبر، أما في ألفاظ التضاد – وهي من أقسام المشترك اللفظي– فلا بد من تعيين أحد المعنيين؛ لأن الضدين لا يجتمعان، فلا يمكن أن نقول: إن المراد بقوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾: أطهار وحِيَض! هذا لا يمكن[٢٨]، وهذه مسألة مهمة عند المفسر فكيف يجتمع ضدان في سياق واحد. **والثاني:** أن يدل على معنيين ولا يلزم أن يقع تضاد بينهما، كلفظ (القسورة) الذي يُراد به الرامي أو الأسد[٢٩]، وهنا يكون مجال للمفسر في التوسع في المعنى؛ لان القرآن الكريم يحتمل التوسع وهو من الإعجاز اللغوي في القرآن. ومن أنماط ألفاظ القرآن ما يسمى الوجوه والنظائر، وهو فرع من فروع التفسير، ويقصد بالوجوه: اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان، كلفظ (الهدى)، له سبعة عشر معنى في القرآن ... والنظائر: الألفاظ المتواطئة التي تستعمل بمعنى واحد، مثل: جواد، وكريم[٣٠]، وكأن الأول من باب المشترك اللفظي، والثاني من باب الترادف))، وهنا بحث آخر من باب الوجوه والنظائر، وكلامنا في هذا البحث عن المشترك اللفظي وهو ما سنتناوله من خلال الأمثلة وآراء المفسرين في ذلك.

المبحث الأول حمل المشترك اللفظي في التفسير

ويجوز أن يُحمل المشترك اللفظي على كلا معنييه إن أمكن أن يُحملَ ذلك[٣١]، جاء في تفسير اللباب: ((ويجوز استعمال المشترك في معنييه))[٣٢].قال الشيخ الشنقيطي: ((مع أنَّ التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه كما حققه الشّيخ تقي الدين أبو العباس بن تيمية – رحمه الله – في رسالته في علوم القرآن وحرّر أنَّه هو الصَّحيح في مذهب الأئمة الأربعة – رحمهم الله –))[٣٣] وجاء في الشرح اليسير: ((وعند العلماء: لا مانع من أن يفسر اللفظ الذي هو من قبيل المشترك اللفظي بجميع معانيه بشرط أن لا يكون هناك تمانع أو تنافي بينهم، أو أن لا يقوم دليل على تحديد أحد هذه المعاني، وهذا موطن ينبغي أن يتفطن له المسلم، فهناك آيات وأحاديث تحتمل أكثر من معنى ولا تمانع بينها، فلا مانع من تفسير الأحاديث بهذه المعاني أو الآية بهذا المعنى وهذا المعنى، إلا إذا قام دليل يمنع، كأن يقوم دليل على تحديد أحد هذه المعاني في المشترك اللفظي، أو أن تقوم علة تمنع حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه))[٣٤]، وهو ما نراه عند شيخ الاسلام ابن تيمية فقد ((نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أن القول بجواز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه هو قول أكثر أهل العلم))[٣٥]. وإذا نظرنا في قول الله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[٣٦]، فالمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت[٣٧]، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه، فإن قيل بل المحيض، الحيض مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[٣٨]، وإذا تتبعنا اللفظ عند الفقهاء فنجد كلاما في ذلك حيث جاء في المغني لابن قدامة المقدسي أن اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أَرجح [٣٩]. والرأي الذي يميل إليه العقل وهو ما نراه صواباً أنه: ((لا يلزم من مجرد الاشتراك اللفظي الإشكال الصارف عن إدراك معنى المقصود؛ لأن المشترك اللفظي يترجح أحد معانيه بقرينة لفظية أو حالية)).جاء في مناهل العرفان: ((ويدفع هذا الرأي بأنّا لا نسلم ما قاله على إطلاقه من أن المشترك اللفظي لا يدرى أي معانيه هو المقصود بل المشترك اللفظي يدل على معناه المقصود متى قامت قرينة تعين ذلك المعنى تقول: (نظرت بالعين المجردة)، و(شربت من عين زبيدة)، ومعناهما

واضح غير مشكل، مع أن لفظ (العين) فيهما مشترك لفظي ولكن مدلوله يتعين في المثال الأول أن يكون جارحة الإنسان الباصرة، ومدلوله في المثال الثاني يتعين أن يكون نابعة الماء الجارية، وذلك بقرينة لفظ (نظرت) في المعنى الأول، ولفظ (شربت) في الثاني))[٤٠]، ((ومن أسباب الخلاف أيضاً أن يكون اللفظ دالاً على أكثر من معنى في الحقيقة، فهو مشترك لفظي، فيصرفه المفسر عن المعنى الذي يدل عليه السياق إلى معنى آخر لا يتناسب مع السياق))[٤١]. وهذه مسألة لاشك أنها بعيدة عن التفسير الحقيقي ولا ترجع إلى أصول التفسير الصحيحة، فإذا كانت اللفظة في اللغة العربية تحتمل أكثر من معنى وجاءت في القرآن وحدد معناها السياق فلا يجوز أن تصرف إلى معنى آخر خارج هذا السياق، وذلك كتفسير (الكتاب) في قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾، على أنه القرآن الكريم علماً بأن السياق في اللوح المحفوظ: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[٤٢]، وبدليل قوله تعالى في السورة نفسها: [٤٣]. وعند متابعة المشترك اللفظي في القرآن الكريم وآراء المفسرين في ذلك نستطيع أن نقسم تفسير المشترك اللفظي في القرآن الكريم على أقسام:

١- حمل المشترك اللفظي على كلا معنييه.

٢- إطلاق المشرك اللفظي على أحد معنييه في موضع، وعلى معنى آخر في موضع آخر، وهنا يتكلم عنه الدكتور توفيق شاهين بقوله: ((وتنوُّع معناه أتى مِنْ تنوع استعماله))[٤٤].

٣- ما ورد من المشترك اللفظي ويراد به معنى معين ويتكرر بلفظه ومعناه في القرآن الكريم خاصة، وهو في اللغة يأتي بمعانٍ مختلفةٍ.

٤- ما ورد في القرآن ويراد به الكل والبعض، فاطلاق اللفظ على الكل وعلى البعض كليهما هو من المشترك اللفظي، من ذلك مثلاً: لفظ (القرآن)، ففي بعض المواطن يأتي ويراد به: القرآن كله، وفي مواطن أخرى يطلق ويراد به: بعضه، آية، أو أكثر، أو اقل بحسب ما يحدده السياق، وإذا لم توجد قرينه تحدده فيحمل على كلا معنييه.

المبحث الثاني السياق ودوره في تفسير المشترك اللفظي

السياق له دور كبير في تحديد معنى اللفظة وبيان التفسير الحقيقي لها، فكما أن هناك قسماً من الألفاظ يحتمل أكثر من معنى فيمكن حمله على كلا معنييه – إن أمكن ذلك –، فهناك ألفاظ هي من المشترك اللفظي ولكن المعنى المراد واضح من خلال القرائن إن كانت لفظية أو معنوية، وهو ما يطلق عليه بالسياق، وهنا يكمن دور المشترك اللفظي، فـ((لو كان إطلاق المشترك على أحد معنييه يفيد منع إطلاقه على معناه الآخر في موضع آخر لم يكن في اللغة اشتراك أصلاً؛ لأنه كل ما أطلقه على أحدهما منع إطلاقه له على الآخر، فيبطل اسم الاشتراك من أصله))[٤٥].

أمثلة مما ورد في القرآن الكريم، وآراء المفسرين في ذلك: إذا ناقشنا لفظة: (القرء) نجد أنها تقع في كلام العرب على (الحيض)، و(الطّهر) جميعاً، فهي من الأسماء المشتركة[٤٦]. أمَّا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤٧]، فنجد كلاماً للفقهاء في ذلك حيث جاء في المغني لابن قدامة قوله: ((ولنا قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ ﴾[٤٨]، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدلَّ على أنَّ الأصل: الحيض؛ ولأنَّ المعهود في لسان الشّرع استعمال (القرء) بمعنى: (الحيض)، وقال النّبي (صلى الله عليه وسلم): ((تدع الصَّلاةَ أيَّامَ إقرائها))[٤٩]، وقال لفاطمة بنت أبي حُبَيش: ((انظري فإذا أتى قرؤُكِ فلا تصلي وإذا مرَّ قرؤُك فتطهري ثُمَّ صلي ما بينَ القرء إلى القرء))[٥٠]، ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى (الطّهر) في موضع؛ فوجب أنْ يُحملَ كلامه على المعهود في لسانهِ))[٥١]. وقد بني من خلال المشترك اللفظي حكم شرعي: ((من جعل (القرء): الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنَّه يكتفي بطهرين وبعض الثّالث، فيخالف ظاهر النص، ومن جعله: الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النّص، فيكون أوْلى من مخالفته))[٥٢]. ويضيف أيضاً: ((ولأنَّ العِدّة استبراء، فكانت بالحيض كاستبراء الأمَة؛ وذلك لأنَّ الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل والذي يدلُّ على الحيض، فوجب أنْ يكون الاستبراء به))[٥٣]. (القرء) في اللّغة من الألفاظ المشتركة وهذا ما جاء عن اللّغويين العرب، حيث يأتي بمعنى: الحيض والطّهر[٥٤]؛ لأنَّ الأصل فيه أنْ يُطْلَقَ على الوقت المعين، ولما كان لكلِّ واحدٍ من الحيض والطُّهر وقتٌ معينٌ صارَ القرءُ مشتركاً بينهما، قال الشّاعر:

كَرِهْتُ العُقرَ عقرَ بني سليلٍ إذا هبَّتْ لقارِئها الرِّياحُ[٥٥]

وممّا جاء في معنى الحيض قول الشّاعر:

أراها غُلامانا الخَلا فتشذّرتْ مَراحَا وَلَمْ تقرأْ جَنيناً ولا دَما[٥٦]

أي: ولم تحضْ دماً.

وما جاء في معنى الطّهر قول الأعشى:

أفي كلِّ عامٍ أنتَ جاشِمُ غَزْوةٍ تَشدُّ لأَقْصاها عَزيمَ عَزائِكا

مُورِّثةً مالاً وفي الحيْ رِفْعة لِما ضاعَ فيها من قُروءِ نسائِكا[٥٧]

أي: من أطهارهن؛ لأنَّ النّساء يواتين حالة الطّهر، وقد ضاعت عليهن تلك الأَطهار بغيبته[٥٨].

وخلاصة القول: إنَّ القرء يطلق على الحيض والطّهر على حدٍّ سواء، فهو حقيقة فيهما، ويخصص بأحد المعنيين بقرينة، والقرينة بيّنة في الآية الكريمة. ولذلك يقول السّكاكي: ((القرء: معناه الحقيقي وهو ما لا يتجاوز معنييه كالطّهر والحيض غير مجموع بينهما، قال: فهذا ما يدلُّ عليه بنفسه ما دام منتسباً إلى الوضعين، أمّا إذا خصصته بواحد إما صريحاً، مثل أنْ نقول: (القرء: بمعنى الطّهر)، وإمّا استلزاماً، مثل أنْ تقولَ: (القرء لا بمعنى الحيض)، فإنَّه حينئذ ينتصب دليلاً دالاً بنفسِه على الطّهر بالتعيين)) [٥٩].ومن ذلك لفظة: (النكاح) في القرآن الكريم، حيث اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِيقَةِ النِّكَاحِ إِلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

الأَوَّل: أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ مَجَازٌ فِي الْعَقْدِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ – أَيْ مُحْتَمِلاً لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ بِلاَ مُرَجِّحٍ – يُرَادُ بِهِ الْوَطْءُ؛ لأَنَّ الْمَجَازَ خَلَفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَتَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهَا، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٦٠]، بِخِلاَفِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [٦١]، لإِسْنَادِهِ إِلَيْهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا الْعَقْدُ لاَ الْوَطْءُ إِلاَّ مَجَازًا[٦٢].

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ لَفْظَ النِّكَاحِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعَقْدِ مَا لَمْ يَصْرِفْهُ دَلِيلٌ لذلك؛ لأَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي الْقُرْآنِ الكريم وَالأَخْبَارِ، وَلأَنَّ النِّكَاحَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ اللَّذَيْنِ يَنْعَقِدُ بِهِمَا عَقْدُ النِّكَاحِ، فَكَانَ حَقِيقَةً فِيه، وَلأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَلاَ يَتَبَادَرُ الذِّهْنُ إِلاَّ إِلَيْهِ فَهُوَ مَا نَقَلَهُ الْعُرْفُ[٦٣].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلٍّ مِنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ، وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ فِيهِمَا أَوْ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ فِيهِمَا.وقيل: وَيُسْتَعْمَل لَفْظُ النِّكَاحِ – فِي الشَّرْعِ – فِي الْوَجْهَيْنِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيل الْحَقِيقَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا.وَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا بِالاِشْتِرَاكِ كَالْعَيْنِ.وَقَال الْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ: هُوَ مُشْتَرَكٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ، قَال الْمَرْدَاوِيُّ: وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ. وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا مَعًا، فَلاَ يُقَال: هُوَ حَقِيقَةٌ عَلَى أَحَدِهِمَا بِانْفِرَادِهِ، بَل عَلَى مَجْمُوعِهِمَا، فَهُوَ مِنَ الأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ، قَال ابْنُ رَزِينٍ: هُوَ الأَشْبَهُ، قَال الْمَرْدَاوِيُّ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِشْتِرَاكِ وَالتَّوَاطُؤِ: أَنَّ الاِشْتِرَاكَ يُقَال عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ حَقِيقَةً بِخِلاَفِ الْمُتَوَاطِئِ، فَإِنَّهُ لاَ يُقَال حَقِيقَةً إِلاَّ عَلَيْهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ[٦٤]. وباختلاف التفسير يختلف الحكم عند الفقهاء، وَمِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي حَقِيقَةِ النِّكَاحِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لاَ يَنْكِحُ، وَمَنْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ عَلَى النِّكَاحِ فَإِنَّ الْحِنْثَ وَوُقُوعَ الطَّلاَقِ بِالْوَطْءِ عِنْدَ مَنْ يَقُول إِنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَبِالْعَقْدِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِيهِ[٦٥].والمثال الآخر: ما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[٦٦]، فلفظة (الأمر) قيل عنها إنها: حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، أَيْ: مَوْضُوعٌ لِلصِّيغَةِ الْمَعْلُومَةِ، ثُمَّ قِيلَ: مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ غَيْرِ الْقَوْل الْمَخْصُوصِ، أَيْ: الْفِعْلِ الَّذِي تَعْزِمُ عَلَيْهِ[٦٧]، والفرق واضح بين المعنيين، ((وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ فِيهِمَا))، أَيْ: مَوْضُوعٌ لِكُلٍّ مِنْ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَالْفِعْلِ [٦٨]. جاء في الإبهاج: ((صيغة الأمر حقيقة في القول المخصوص، ومجاز في غيره، وهذا كاف في التمييز؛ لأنها إن وجدت بغير قرينة حملت على مدلولها الحقيقي، أو بقرينة حملت على ما دلت القرينة عليه)) [٦٩]، ومثل ذلك ما نجده في القواعد والفوائد: أن الأمر: ((حقيقة في القول المخصوص، وفى الفعل مجاز، هذا قول الجمهور)) [٧٠]، ونجد كلاماً آخر في كون الأمر لفظ مشترك بين القول المخصوص والفعل، حيث نقل صاحب القواعد والفوائد الأصولية: ((وقال بعض الفقهاء: هي مشتركة بين القول والفعل، نحو قولنا: (كنّا في أمرٍ عظيمٍ) إذا كنّا في الصلاة، وقال أبو الحسين: هي موضوعةٌ للقول والفعل)) [٧١]، وإذا حُمل اللفظ مشتركاً لكلا المعنيين فيكون كما قال الآمدي في الإحكام: ((وعند ذلك، إن قيل: بأن اللفظ المشترك يمتنع حمله على جميع مدلولاته، فليس حمله على التحذير من مخالفة الأمر بمعنى الفعل أولى من القول، وإن قيل: بحمل اللفظ المشترك على جميع محامله، فالتحذير عن مخالفة الأمر يتوقف على كون المحذر منه واجباً؛ لاستحالة التحذير من ترك ما ليس واجباً)) [٧٢]. ومن

الألفاظ المشتركة لفظة: (العَلَم)، حيث إنها في اللغة مشترك لفظي بين عدة معانٍ، منها: (الجبل)، قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ ﴾[٧٣]، أي: كالجبال، وقالت الخنساء ترثي أخاها صخراً:

وَإنّ صَخْراً لتأتَمُّ الْهُدَاةُ به ... كَأَنَّهُ عَلَمٌ في رأْسِهِ نارُ[٧٤]

ومنها: (الراية) التي تُجعل شعاراً للدولة والجند، ومنها: (العلامة)، ولعل المعنى الاصطلاحي مأخوذ من الأخير.

(الأُمَّة) كذلك من المشترك اللفظي، حيث تأتي بمعنى: الواحد الصالح الذي يُؤْتَمُّ به، ويكون علَماً في الخير، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[٧٥]، وتأتي كذلك بمعنى: الجماعة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾[٧٦]، وبمعنى: الحين من الزمان، نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾[٧٧]، وبمعنى: الملَّة والدين، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾[٧٨]، وبمعنى: الجنس، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾[٧٩].و(الأمة) اسم مشترك يقال على ثمانية أوجه: فالأمة تكون: الجماعة، كقوله تعالى: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾[٨٠]، والأمة أيضاً: اتباع الأنبياء عليهم السلام، والأمة: الرجل الجامع للخير الذي يقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[٨١]، والأمة: الدين والملة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾[٨٢]، والأمة: الحين والزمان، كقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾[٨٣]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾[٨٤]، والأمة: القامة، وهو طول الإنسان وارتفاعه، يقال ذلك: (فلان حسن الأمة)، أي: القامة. والأمة: الرجل المنفرد بدينه وحده لا يشركه فيه أحد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده)). والأمة: الأم، يقال: (هذه أمة زيد)، يعني: أم زيد. وقوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾[٨٥]، وهنا في هذه الآية يراد بالأمة: الحين والزمان والمدة، يقول القرطبي: ((ومعنى (إلى أمة): إلى أجل معدود وحين معلوم؛ فالأمة هنا المدة)) [٨٦].قال القرطبي في هذه اللفظة: ((الأمة: اسم مشترك يقال على ثمانية أوجه: فالأمة تكون الجماعة، كقوله تعالى: ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾، والأمة: أيضا أتباع الأنبياء عليهم السلام، والأمة: الرجل الجامع للخير الذى يقتدى به، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾، والأمة: الدين والملة، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾، والأمة: الحين والزمان كقوله تعالى: ﴿ وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾، والأمة: القامة وهو طول الإنسان وارتفاعه، يقال من ذلك: (فلان حسن الأمة)، أي القامة، والأمة: الرجل المنفرد بدينه وحده، لا يشركه فيه أحد. قال صلى الله عليه وسلم: (يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده)، والأمة: الأم، يقال: (هذه أمة زيد)، أي: أم زيد ...))[٨٧].(**الشطر**): قال أهل اللغة: (الشطر): اسم مشترك يقع على معنيين: أحدهما: النصف من الشيء والجزء منه، يقال: (شطرت الشيء)، أي: جعلته نصفين، ويقال في المَثَل: (اجلب جلباً لك شطره)، أي: نصفه، ومنه الحديث: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ))، وتكون من الأضداد.ويقال: (شطر إلى كذا): إذا أقبل نحوه، و(شطر من كذا): إذا ابتعد عنه وأعرض، ويكون بمعنى: الجهة والنحو، واستشهد الشافعي – رضي الله عنه – في كتاب (الرسالة) لهذا بأربعة أبياتٍ، قال:

أَلاَ مَنْ مُبْلِغٌ عَنِّي رَسُولاً ... وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرِو

وقال:

أَقُولُ لأُمِّ زِنْبَاعٍ أَقِيمِي ... صُدُورُ العِيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

وقال:

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمُ ... هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ يَغْشَاكُمْ قِطَعَا

وقال ابْنُ أَحْمَر:

تَعْدُو بِنَا شَطْرَ نَجْدٍ وَهْيَ عَاقِدَةٌ ... قَدْ قَارَبَ العَقْدُ مِنْ إيفادِهَا الحُقبَا

وقال:

وَأَظْعَنُ بِالرُّمْحِ شَطْرَ المُلُو ... كِ . . .

وقال:

إِنَّ العَسِيرَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُوهَا ... وَشَطْرَهَا نَظَرُ العَيْنَيْنِ مَحْسُورُ

كل ذلك بمعنى: (نحو)، و(تلقاء)، فعلى هذا المراد: الجهة، وهو قول جمهور المفسّرين من الصحابة والتابعين والمتأخرين، واختار الشافعي – رضي الله عنه – أن المراد: جهة المسجد الحرام وتلقاءه. وقرأ أبي بن كعب: (تلقاء المسجد الحرام).قال القرطبي: وهو في حرف ابن مسعود: (تِلْقَاء المسجد الحرام)، وقال الجبائي: المراد من التشطير هاهنا: وسط المسجد، ومنتصفه؛ لأن الشطر هو: النصف، والكعبة لما كانت واقعة في نصف المسجد حسن أن يقول: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٨٨]، يعني: النصف من كل جهة، كأنه عبارة عن بُقْعة الكعبة، وهذا اختيار القاضي، ويدل عليه وجهان:**الأول:** أن المصلي خارج المسجد لو وقف بحيث يكون متوجهاً إلى المسجد ولكن لا يكون متوجهاً إلى منتصف المسجد الذي هو موضع الكعبة لم تنفع صلاته.**الثاني:** لو فسرنا (الشطر) بالجانب لم يَبْق لذكر الشطر مزيد فائدة؛ لأنك لو قلت: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) لحصلت الفائدة المطلوبة.وإذا فسرنا (الشطر) بما ذكرناه كان لذكره فائدة زائدة.**(العَيْن):** و(العَيْن): اسم مشترك بين عَيْنِ الإنسان، وعَيْنِ الماء، وعين الرَّكيّة، وعَيْنِ الشمس، وعَيْنِ الذهب، وعين الميزان. والعين: سحابة تقبل من ناحية القبلة، والعين: المَطَر الدائم ستًّا أو خمساً، والعين: الثقب في المَزَادة، وبلد قليل العين، أي: قليل النَّاس[٨٩]. وكما هو معلوم ان (العين) لكثرة استعمالها أصبحت لفظاً مشتركاً بين حقائق، ولكن وحسب القاعدة التي قدمناها يتحدد معناها من خلال قرينة، واذا قرأنا قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾[٩٠]، لوجدنا قوله: (وَإِذِ اسْتَسْقَى)، وقوله: (فَانْفَجَرَتْ)، وقوله: (مَشْرَبَهُمْ) دليلاً على إرادة عين الماء، فاللفظ مع القرينة مميز، والعَيْن من الماء شبيهة بالعين من الحيوان؛ لخروج الماء منها، كخروج الدَّمع من عين الحيوان[٩١]. قال تعالى: ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾[٩٢]، فهذا دليل واضح على إرادة عين الماء، وهنا القرينة هي التي تميز هذا المعنى عن غيره. فالمشهور أن لفظ (العين) مشترك، والظاهر أنها حقيقة في العين التي هي آلة الأبصار، ومجاز في غيرها، أما في عيون الماء؛ فلأنها تشبه العين الباصرة التي يخرج منها الدمع، أو لأن الماء الذي في العين كالنور الذي في العين، غير أنها مجاز مشهور صار غالباً حتى لا يفتقر إلى القرينة عند الاستعمال إلا للتمييز بين العينين، فكما لا يحمل اللفظ على العين الباصرة إلا بقرينة، كذلك لا يحمل على الفوارة إلا بقرينة مثل: (شربت من العين واغتسلت منها)، وغير ذلك من الأمور التي توجد في الينبوع، ويقال: (عانه يعينه): إذا أصابه بالعين، و(عينه تعييناً)، حقيقته أنْ جعله بحيث تقع عليه العين، و(عاينه معاينة وعياناً)، و(عَيَّن)، أي: صار بحيث تقع عليه العين[٩٣].وإذا قرانا قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [٩٤]، حيث أن اطلاق لفظ (العين) على الباصرة في هذه الآية هو ما حدده السياق، كما قد جاء هذا اللفظ بمعنى آخر في موضع آخر على الجارية، كقوله: ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾ [٩٥]، ففي هذا المثال يتبين لنا أن لفظة: (العين) من المشترك، وقد وردت في القران الكريم بأكثر من معنى، ولكن قد بين السياق المعنى المراد في كل موضع. جاء في مناهل العرفان: ((المشترك اللفظي يدل على معناه المقصود متى قامت قرينة تعين ذلك المعنى، تقول: (نظرت بالعين المجردة)، و(شربت من عين زبيدة)، ومعناهما واضح غير مشكل مع أن لفظ (العين) فيهما مشترك لفظي، ولكن مدلوله يتعين في المثال الأول أن يكون جارحة الإنسان الباصرة، ومدلوله في المثال الثاني يتعين أن يكون نابعة الماء الجارية؛ وذلك بقرينة (لفظ) نظرت في المعنى الأول، ولفظ (شربت) في الثاني))[٩٦].لفظ **(القرآن)**:ويصح إطلاق لفظ (القرآن) على المقروء، كما يصح إطلاقه على المكتوب في المصاحف، ويصح إطلاقه على البعض، كما يصح إطلاقه على الكل، فهو مشترك لفظي.ولا شك أن القرآن يطلق على الكل وعلى أبعاضه، فيقال لمن قرأ اللفظ المنزل كله: إنه قرأ قرآناً، وكذلك يقال لمن قرأ ولو آية منه: إنه قرأ قرآناً، وجاء في مناهل العرفان: ((لكنهم اختلفوا فقيل: إن لفظ (قرآن) حقيقة في كل منهما، وإذاً يكون مشتركا لفظياً، وقيل: هو موضوع للقدر المشترك بينهما، وإذاً يكون مشتركاً معنوياً، ويكون مدلوله حينئذٍ كلياً، وقد يقال: إن إطلاقه على الكل حقيقة، وعلى البعض مجاز، والتحقيق أنه مشترك لفظي؛ بدليل التبادر عند إطلاق اللفظ على الكل وعلى البعض كليهما، والتبادر أمارة الحقيقة))[٩٧]، وقد وجه الفقهاء حكماً من خلال هذا اللفظ بكونه مشتركاً لفظياً، وهو ما يفهم من كلام الفقهاء إذ قالوا: مثلاً (يحرم قراءة القرآن على الجنب)، فإنهم يقصدون: حرمة قراءته كله، أو بعضه على السواء. أما إذا قرانا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٩٨]، فهنا لا شك انه أريد بعضه أو كله، فلفظ القرآن يقع على الكثير وعلى القليل على حد سواء.لفظ **(الفتح)**:وكلمة (الفتح) تستخدم أولاً في الأمر المادي، تقول: (فتحتُ الباب) أي: أزلت مغاليقه، وهذا هو الأصل في معنى الفتح. فالحق سبحانه يقول في قصة سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ﴾[٩٩]، ففتحوا متاعهم الفتح المادي الذي يزيل عنه الأربطة. وقد يُراد الفتح المعنوي، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى تج تح ﴾ [١٠٠]، أي: بما أعطاكم الله ومنحكم من الخير ومن العلم.ويأتي الفتح بمعنى إظهار

الحق في الحكم بين حق وباطل وتجلية الأمر فيه؛ لذلك يسمى أهل اليمن القاضي (الفاتح). ويأتي بمعنى النصر والغلبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[١٠١]. نلاحظ أن لفظ (الفتح) قد ورد في القرآن الكريم في عدة مواطن ولكلٍ سياقه ومعناه، فلا يحمل في موضع على معنى لا يستقيم على معنى قد ورد في موضع آخر، وهنا يأتي دور القرينة في تحديد المعنى للمفسر وصولاً إلى المعنى المراد.

الخاتمة

نوجز فيما يأتي أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة على النحو الآتي:

١. رجّح البحث أن المشترك اللفظي لا يحمل على كلا معنييه، بل لا بد من ترجيح أحد معانيه بوساطة قرينة لفظية أو حالية، وهذا يعد من أصول التفسير الصحيحة.

٢. يمثل المشترك اللفظي ظاهرة مهمة جدا في الدلالة القرآنية، وقد حقق البحث ذلك في أمثلة قرآنية متعددة.

٣. لفظة (قرء) مشتركة بين الطهر والحيض، ورجح البحث أن تطلق عليها من باب الحقيقة، لكن القرينة في سياق التركيب هي التي تخصصه بأحد المعنيين.

٤. لفظة (النكاح) من المشترك اللفظي الذي اختلف المفسرون في بيانها على مذاهب متعددة، وقد ترتب على هذا الاختلاف في المفهوم اختلاف في الحكم الشرعي.

٥. لفظ (الأمر) من المشترك اللفظي، وقد اختلف في مفهومه، هل هو حقيقة في القول المخصوص، أو أنه مجاز في الفعل الذي تعزم عليه، وبناء على هذه النظرة كان له أثر مهم في بيان الحكم الشرعي.

٦. لفظة (القلم) مشتركة بين عدة معان، وقد رجح البحث أن اللفظة مأخوذة من المعنى الاصطلاحي للفظة وهو (العلاقة).

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

❖ الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ (١٤٠٤هـ).

❖ أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: الشَّيخ محمَّد الأمين الشَّنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر–بيروت، ١٤١٥–١٩٩٥م.

❖ البرهان في علوم القرآن: الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى الحلبي – القاهرة.

❖ التبيان في تفسير غريب القرآن: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: د. فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث بطنطا – القاهرة، ط١–١٩٩٢.

❖ تهذيب اللغة: محمَّد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، مطابع سجل العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

❖ خزانة الأدب وغاية الأرب: تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري، تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال – بيروت، ط١–١٩٨٧م.

❖ دلالة الألفاظ: د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية – ١٩٥٨م.

❖ ديوان الأعشى الكبير: شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين، بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

❖ ديوان الخنساء، دار صادر – بيروت، (د. ت).

❖ روضة النَّاظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، راجعه: سيف الدين الكاتب العربي، بيروت – لبنان، ط١– ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

❖ الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمَّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، ط١ الكويت –١٣٩٩هـ.

❖ سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت (د.ت).

❖ سنن أبي داوود: سليمان بن أبي الأشعث أبو داوود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.

❖ سنن التّرمذي (الجامع الصَّحيح سنن التّرمذي): محمَّد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي, بيروت (د.ت).

❖ سنن النَّسائي، (المجتبى من السنن): أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو عزة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢, حلب, ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

❖ شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) / تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (د.ت).

❖ الصَّاحبي في فقه اللغة: أحمد ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: مصطفى الشّويمي، بيروت–١٩٦٣م.

❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الاولى القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

❖ علم الدَّلالة: أحمد مختار عمر، مكتبة دار العروبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

❖ العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) / تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

❖ القاموس المحيط: محمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت (د.ت).

❖ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ – ١٩٥٦.

❖ الكتاب: سيبويه (ت١٨٧هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣م.

❖ اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨ م.

❖ لسان العرب: محمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت.

❖ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

❖ المزهر في علوم اللَّغة وأنواعها: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨م.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشَّيباني (ت ٤٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

❖ المصباح المنير: أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

❖ معاني القرآن: الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة (ت ٢١٥هـ): تحقيق: د. عبد الأمير محمد أمين الورد، رسالة دكتوراه من جامعة بغداد، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م.

❖ معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

❖ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥م.

❖ مفاتيح الغيب من القرآن الكريم (تفسير الفخر الرازي): محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

❖ مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

❖ الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء: ١–٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء: ٢٤–٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة: (من ١٤٠٤–١٤٢٧ هـ).

❖ النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الهوامش

(١) المشترك اللغوي للدكتور توفيق شاهين: ١٥.

(٢) علم الدلالة، أحمد مختار عمر: ١٥٦.

(٣) الكتاب: ٧/١.

(٤) الصاحبي: ٢٠١.

(٥) المزهر: ٣٦٩/١.

(٦) الأحزاب: ٦.

(٧) أحكام القرآن: ١٦٧.

(٨) المزهر: ٣٨٤/١.

(٩) دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس: ٢١٤.

(١٠) ينظر: فصول في فقه العربية: ٣٣٤، عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن الكريم.

(١١) ينظر: الإحكام: ١٩/١.

(١٢) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣) ينظر: كمال بشر دور الكلمة في اللغة العربية ستيفن أولمن: ٦.

(١٤) ينظر: الإحكام: ٢٠/١.

(١٥) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه: ٥٧/١-٥٨، وينظر تفصيل الكلام عن المذهبين في: المهذب في أصول الفقه: ٥١٩/٢، وإتحاف ذوي البصائر: ٢٣١/١.

(١٦) البقرة: ٢٢٨.

(١٧) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه: ٥٧/١-٥٨.

(١٨) علم لدلالة: ١٥٧.

(١٩) المصدر نفسه.

(٢٠) المصدر نفسه.

(٢١) المزهر: ٣٦٩/١.

(٢٢) الإشراك والترادف، محمد تقي الحكيم: ٨٠، وينظر: علم الدلالة: ١٥٧-١٥٨.

(٢٣) ينظر: تهذيب اللغة مادة: (قرأ)، ولسان العرب مادة: (قرأ): ١٢٨/١، والقاموس المحيط مادة: (قرأ).

(٢٤) ينظر: لسان العرب مادة: (عسس): ١٣٩/٦، والقاموس المحيط مادة: (عسس): ٧١٩/١.

(٢٥) هود: ٥٢.

(٢٦) المغني: ١٠٧/١.

(٢٧) لسان العرب مادة: (جلل): ١١٦/١١، ومادة: (جون): ١٠١/١٣، ومادة: (شفق): ١٧٩/١٠، ومادة: (قرأ): ١٢٨/١.

(٢٨) ينظر: الشرح اليسير على مقدمة أصول التفسير: ٢٢.

(٢٩) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٠) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ١٠٢.

(٣١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة: ٣٨٧، وينظر: مجموع الفتاوى: ٣٤٠/١٣-٣٤١، وشرح الكوكب المنير: ١/ ١٣٩.

(٣٢) تفسير اللباب: ٣٩٣/١.

(٣٣) أضواء البيان: الشنقيطي: ١٥/٢.

(٣٤) الشرح اليسير على مقدمة أصول التفسير: ٢٦.

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦) البقرة: ٢٢٢.

(٣٧) التبيان في تفسير غريب القرآن: ١٢٧، ولسان العرب: ١٤٢/٧ (حيض).

(٣٨) البقرة: ٢٢٢.

(٣٩) المغني: ٣٥٠/١.

(٤٠) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن: ١٢١/١.

(٤١) ينظر: اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه: ٦.

(٤٢) الأنعام: ٣٨.

(٤٣) الأنعام: ٥٩.

(٤٤) المشترك اللفظي: ٢٨.

(٤٥) ترجيحات الشنقيطي: ٥٩/١.

(٤٦) ينظر: التبيان في تفسير غريب القرآن: ١٣٠، والزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٣٤٣، ولسان العرب مادة: (قرأ): ١٢٨/١.

(٤٧) البقرة: ٢٢٨.

(٤٨) الطلاق: ٤.

(٤٩) سنن أبي داوود: ١٢٢/١، وسنن الترمذي: ٢٢٠/١، وسنن ابن ماجة: ٢٠٤/١.

(٥٠) سنن النسائي: ١٨٣/١، وسنن ابن ماجه: ٢٠٣/١، ومسند الإمام أحمد : ٤٢٠/٦.

(٥١) المغني: ٨١/٩.

(٥٢) المصدر نفسـه.

(٥٣) المصدر نفسـه.

(٥٤) ينظر: معاني القرآن للأخفش: ٣٢٣، وإصلاح المنطق: ٢٧٦.

(٥٥) الإنصاف بذكر أسباب الخلاف: ٧.

(٥٦) ينظر: لسان العرب: مادة (قرأ): ١٢٨/١، وقائل البيت هو حميد بن ثور الهلالي.

(٥٧) ديوان الأعشى: ١٣٢.

(٥٨) ينظر: تهذيب اللغة: مادة (قرأ): ٢٦٢/٣، واللسان: مادة (قرأ): ١٢٨/١.

(٥٩) الإيضاح في علوم البلاغة: ٢٥٠.

(٦٠) النساء: ٢٢.

(٦١) البقرة: ٢٣٠.

(٦٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٦/٤١، والدر المختار ورد المحتار: ٢٦٠/٢، ومغني المحتاج: ١٢٣/٣، والإنصاف: ٤/٨-٥.

(٦٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٦/٤١، وشرح الخرشي: ١٦٥/٣، والفواكه الدواني: ٢١/٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٤٠٣/٣، والدر المختار ورد المحتار: ٢٦٠/٢، ومغني المحتاج: ١٢٣/٣، والإنصاف: ٤/٨-٥، وكشاف القنَاع: ٥/٥-٦، والمغني: ٤٤٥/٦.

(٦٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٧/٤١، ورد المحتار والدر المختار: ٢٦٠/٢، ومواهب الجليل: ٤٠٣/٣، والخرشي مع العدوي: ١٦٤/٣، ومغني المحتاج: ١٢٣/٣، والإنصاف: ٨/٥- ٦، وكشاف القناع: ٥/٥- ٦.

(٦٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠٨/٤١.

(٦٦) آل عمران: ١٥٩.

(٦٧) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٨/٢، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٥٨، والمختصر في أصول الفقه: ٩٧.

(٦٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٠/١، والقواعد والفوائد الأصولية: ١٥٨.

(٦٩) الإبهاج في شرح المنهاج: ٨/٢.

(٧٠) القواعد والفوائد الأصولية: ١٥٨.

(٧١) المصدر نفسه.

(٧٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٠/١.

(٧٣) الرحمن: ٣٤.

(٧٤) ينظر في تخريج البيت: ديوان الخنساء: ١٣٩-١٤٠، وخزانة الأدب: ٢٩/٢.

(٧٥) النحل: ١٢٠.

(٧٦) القصص: ٢٣.

(٧٧) يوسف: ٤٥.

(٧٨) الزخرف: ٢٣.

(٧٩) الأنعام: ٣٨.

(٨٠) القصص: ٢٣.

(٨١) النحل: ١٢٠.

(٨٢) الزخرف: ٢٣.

(٨٣) هود: ٨.

(٨٤) يوسف: ٤٥.

(٨٥) هود: ٨.

(٨٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٠/٩.

(٨٧) المصدر نفسه.

(٨٨) البقرة: ١٤٤.

(٨٩) الصحاح: مادة (عين): ٢٧/٨-٢٩، ولسان العرب: مادة (عين): ٢٩٨/١٣، ومعجم مقاييس اللغة: مادة (عين): ١٩٩-٢٠٤.

(٩٠) البقرة: ٦٠.

(٩١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٤٢٠/١، واللباب في علوم الكتاب: ١٠٨/٢، والنكت والعيون: ١٢٧/١.

(٩٢) القمر: ١٢.

(٩٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٤٨/١٨، ومفاتح الغيب: ٣٤/٢٩.

(٩٤) المائدة: ٤٥.

(٩٥) الغاشية: ١٢.

(٩٦) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن: ١٧/١.

(٩٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٨) النحل: ٩٨.

(٩٩) يوسف: ٦٥.

(١٠٠) البقرة: ٧٦.

(١٠١) السجدة: ٢٨.